السنة الثامنة والثمانون – عدد 4741 — 29 رجب 1420 (8 نوفمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 2795

نصوص خاصة

المجموعة الحضرية للدار البيضاء ـ المساهمة في رأسمال الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية.

مرسوم رقم 2.99.866 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء بولاية الدار البيضاء الكبرى القاضي بمساهمة هذه المجموعة في رأسمال الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية..... 2796

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2796

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1473.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2797

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1474.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2797

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1475.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2797

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1476.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2798

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1477.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 2798

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1478.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 793.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 2799

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1479.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 2799

قرار لوزير الصحة رقم 1530.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2799

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1598.99 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بإسناد انتداب صحي..... 2807

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1599.99 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بإسناد انتداب صحي..... 2807

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1576.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2808

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1577.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2808

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1578.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2808

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1579.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2808

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1580.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2808

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1581.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2808

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات الشبه الطبية، شعبة المرضين متعددي التخصص، الشهادة التالية :

– Behörde fur arbeit, gesundheit und soziales - Urkunde Über Die Erlaubnis Zur Führung Der Berufsbezeichnung - Krankenpfleger - Freie und Hansestadt Hamburg.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.866 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء بولاية الدار البيضاء الكبرى القاضي بمساهمة هذه المجموعة في رأسمال الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون بتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 رجب 1414 (21 ديسمبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في 7 رجب 1414 (21 ديسمبر 1993) القاضي بمساهمة هذه المجموعة في رأسمال الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية مساهمة عينية بقطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية أربعة وأربعون ألفا ومائتان وخمسة وأربعون مترا مربعا (44.245 م^2) مفصلة كالآتي :

- الأولى مساحتها 30.560 م^2، موضوع الرسم العقاري رقم 43046 س تسمى «المحبس» وتقع بطريق أزمور بعمالة عين الشق - الحي الحسني ؛
- والثانية مساحتها 13.685م^2، موضوع الرسم العقاري رقم 11102 س تسمى «مخيم الوزير» وتقع بعمالة عين الشق - الحي الحسني.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تبلغ قيمة القطعتين الأرضيتين المساهم بهما خمسة وعشرون مليونا وتسعمائة وتسعة آلاف درهم (25.909.000 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1473.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

« ..... على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير « مؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1474.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية « ..... قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو «التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالنيابات التابعة لهم :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1475.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية « ..... قصد إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة «من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1476.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) :

« المادة الأولى. - يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية .....

« ..... على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل « المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1477.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السادة والسيدات.....

« ..... على بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير «وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة «الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية :

«الإدارة المركزية :

« .....

«مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي.

« .....

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تارودانت
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1478.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 793.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 793.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 793.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... على اعترافات النجاح في امتحانات التخرج من مراكز تكوين المعلمين والمعلمات :

نواب الوزارة	مراكز تكوين المعلمين والمعلمات
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تاروادانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1479.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم «لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان «المعينين للعمل به :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
.....	.....
.....	.....
محمد أكرد.	.....
أحمد الشبراوي.	تاروادانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الصحة رقم 1530.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبيات	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط-سلا-زمور-زعير : عمالة الرباط	الدكتور خلاف أوشريف،مندوب وزارة الصحة بولاية جهة الرباط-سلا-زمور زعير وعمالة الرباط	السيد محمد مفتاح،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة سلا-المدينة	الدكتور صلاح الدين بناني،مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا-المدينة	السيد عبد الرحمان فجر،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة سلا-الجديدة	الدكتور صلاح الدين بناني،مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا-الجديدة	ـــــ
عمالة الصخيرات-تمارة	الدكتور رشيد الزموري،مندوب وزارة الصحة بعمالة الصخيرات-تمارة	السيدة كنزة السويسي،رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم الخميسات	الدكتور علي رشيدي،مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات	السيد ميمون كمال،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة الدارالبيضاء الكبرى: عمالة الدار البيضاء-أنفا	الدكتور جعفر هيكل،مندوب وزارة الصحة بولاية جهة الدارالبيضاء الكبرى و عمالة الدارالبيضاء-أنفا	السيدة رحمة كزار،رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة مشور الدار البيضاء	الدكتور عبد المالك فضول،مندوب وزارة الصحة بعمالة مشور الدار البيضاء بالنيابة	ـــــ
عمالة الفداء-درب السلطان	الدكتور عبد المالك فضول،مندوب وزارة الصحة بعمالة الفداء-درب السلطان	السيد عبد الرحمان المسناوي ، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الدكتور عمر أزيام،مندوب وزارة الصحة بعمالة عين السبع-الحي المحمدي	السيد محمد الحمدوني ، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة عين الشق-الحي الحسني	الدكتور البشير ابراهيمي،مندوب وزارة الصحة بعمالة عين الشق-الحي الحسني	السيد صلاح العطشان،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة سيدي البرنوصي-زناتة	الدكتور بوعزة ألوي،مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي-زناتة	السيد محمد بووايور،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبيات	المفوض إليهم	النواب
عمالة ابن مسيك-مديونة	الدكتور أحمد الغياتي، مندوب وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك-مديونة	السيد ادريس لطرش، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة مولاي رشيد-سيدي عثمان	الدكتور أحمد الغياتي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مولاي رشيد-سيدي عثمان	السيد ادريس لطرش، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة المحمدية	الدكتور محمد المفكوك، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية	السيد حسن سروجي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة فاس-بولمان : عمالة فاس الجديد-دار الدبيبغ	الدكتور أحمد بندالي، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة فاس-بولمان وعمالة فاس الجديد-دار الدبيبغ	السيد محمد بويحيى، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة فاس-المدينة	الدكتور فؤاد بوشارب، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس-المدينة	السيدة لطيفة عمور، رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة زواغة-مولاي يعقوب	الدكتور عبد المجيد بوعلو، مندوب وزارة الصحة بعمالة زواغة-مولاي يعقوب	السيد مصطفى الشامي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم صفرو	الدكتور يوسف ريوش، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو	السيد أحمد الشيكر ، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم بولمان	الدكتور مصطفى البابور، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان	السيد أحمد العدناني، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة مراكش-تانسيفت-الحوز : عمالة مراكش-المنارة	الدكتور محمد بن شعو، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة مراكش-تانسيفت-الحوز و عمالة مراكش-المنارة	السيد الحسين يحيى، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة مراكش-المدينة	الدكتور عبد القادر بستون، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش-المدينة	السيد ادريس بوغابي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبيات	المفوض إليهم	النواب
عمالة سيدي يوسف بن علي	الدكتور محمد خشا،مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي يوسف بنعلي	السيد محمد آيت أمغار،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم الحوز	الدكتور أحمد الجزولي،مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز	السيد أحمد غربالي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم شيشاوة	الدكتور مولاي ادريس البوعناني،مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة	السيد علال بيهسي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور سيدي محمد مكاوي،مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة	السيد محمد جبور،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم الصويرة	الدكتور يوسف نحاس ،مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة	السيدة السعدية الشنتوفي،رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة مكناس-تافيلالت : عمالة مكناس-المنزه	الدكتور أحمد الشراط،مندوب وزارة الصحة بولاية جهة مكناس-تافيلالت وعمالة مكناس-المنزه	السيد العربي صدقي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة الإسماعيلية	الدكتور محمد سقاط،مندوب وزارة الصحة بعمالة الإسماعيلية	السيد محمد الحميري،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم الحاجب	الدكتور مصطفى الشرقاوي،مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب	السيد مولاي ادريس طاهري العلوي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم إيفران	الدكتور عبد الهادي مرزاق،مندوب وزارة الصحة بإقليم إيفران.	السيد محمد أوسطي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم خنيفرة	الدكتور علي سلاميتو،مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة	السيد محمد لهيلالي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم الرشيدية	الدكتور امحمد العزوني،مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية	السيد لحسن بوجيجة،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبيات	المفوض إليهم	النواب
ولاية الجهة الشرقية : عمالة وجدة-أنكاد	الدكتور الحبيب الحرودي،مندوب وزارة الصحة بولاية الجهة الشرقية وعمالة وجدة-أنكاد	السيد عمر أبرشان،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم بركان	الدكتور أحمد بلحاج ،مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان	السيد سي رشيد هاشمي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم جرادة	الدكتور عبد المالك خديري،مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة	السيد كمال بوعلي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم تاوريرت	الدكتورعلي بوبيلا،مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت	—
إقليم فجيج	الدكتور علي معروفي ،مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج	السيد محمد البرمي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم الناضور	الدكتور علي عزوز،مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور	السيد محمد اليزمي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة سوس-ماسة-درعة: عمالة أكادير-إداوتنان	الدكتور فاروق فاصلة،مندوب وزارة الصحة بولاية جهة سوس-ماسة-درعة وعمالة أكادير-اداوتنان	السيد عبد القادر حبيبي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة إنزكان-آيت ملول	الدكتور فضل الله عمر الفاروق ،مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان-آيت ملول	السيد عزيز زايد،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم اشتوكة-آيت باها	الدكتور حسن غزال،مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة-آيت باها	السيد محمد راميس،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم تيزنيت	الدكتور لحسن أمال،مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت	السيد محمد حسيني،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم تارودانت	الدكتور مولاي مصطفى قاسمي،مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت	السيد محمد كندولي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبيات	المفوض إليهم	النواب
إقليم ورزازات	الدكتور مصطفى بوعدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات	السيد الحسن وتكوميت، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم زاكورة.	الدكتور حميد خراطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	—
ولاية جهة طنجة-تطوان : عمالة طنجة - أصيلة.	الدكتور محمد قسيوي، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة طنجة - تطوان وعمالة طنجة - أصيلة.	السيد محمد لمرابطي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
عمالة الفحص-بني مكادة	الدكتور تهامي بن ياسين ، مندوب وزارة الصحة بعمالة الفحص-بني مكادة	السيد محمد أعمروشي، رئيس المصلحة الإدارية و الإقتصادية بنفس المندوبية
ولاية تطوان : إقليم تطوان	الدكتور رشيد بقالي، مندوب وزارة الصحة بولاية تطوان وإقليم تطوان	السيد ميلود عسوالي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم العرائش	الدكتور عبد الصمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش	السيد عبد القادر مزدهر، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم شفشاون	الدكتور مبارك باغو، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون	السيد محمد الكطيبي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء : إقليم العيون	الدكتور أحمد حساري الإدريسي، مندوب وزارة الصحة بولاية جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء وإقليم العيون	السيد ابراهيم بوجات، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم بوجدور	الدكتور محمد جواد السايسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور	السيد رشيد شعشوع، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة تادلة-أزيلال : إقليم أزيلال	الدكتور أحمد بطان، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال	السيد الحسين أحشمي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبيات	المفوض إليهم	النواب
إقليم بني ملال	الدكتور عبد الرحمان العيدي،مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال	السيد البهلول مونيسي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة وادي الذهب–لكويرة: إقليم وادي الذهب	الدكتور أحمد كمال،مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب	السيد سعد ندك،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم أوسرد	الدكتور أحمد كمال،مندوب وزارة الصحة بإقليم أوسرد	السيد سعد ندك،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة كلميم–السمارة إقليم كلميم	الدكتور محمد أعزاز،مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم	السيد محمد يحيى،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم طاطا	الدكتور أحمد منتصر،مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا	السيد محمد مكايسي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم أسا-الزاك	الدكتور عبد الصمد السرحاني،مندوب وزارة الصحة بإقليم أسا-الزاك	السيد سعود أوبلال،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم السمارة	الدكتور سيدي علي عمراني،مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة	السيد المصطفى الكاسمي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم طانطان	الدكتور عبد الإلاه القصري،مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان	السيد البخاري السرغيني ،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة الغرب–الشراردة–بني حسن : إقليم القنيطرة	الدكتور عسو غانيمي،مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة	السيد علي العمراوي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم سيدي قاسم	الدكتور العربي لعكيدي ،مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم	السيد محمد طروفي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبيات	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة دكالة–عبدة : إقليم آسفي	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي	السيد فتح الله العبدائي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم الجديدة	الدكتور محمد علاش،مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة	السيد محمد طسيل،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة الشاوية–وردیغة : إقليم سطات	الدكتور عمار المنزهي،مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات	السيد مبارك آيت أحمد،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم خريبكة	الدكتور أحمد بنعيش،مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة	السيد عمار بمزوغ،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم بنسليمان.	الدكتور عبد العزيز ريحاني،مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	السيد محمد غوات،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
ولاية جهة تازة–الحسيمة–تاونات : إقليم الحسيمة	الدكتور عبد المجيد الياسم،مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة	السيد عبد الغني زهر،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم تازة	الدكتور الحسين حماما،مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة	السيد لحسين ولحسن،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية
إقليم تاونات	الدكتور مصطفى العسري،مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات	السيد أحمد الحمودي،رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يفوض كذلك إلى مندوبي وزارة الصحة المشار إليهم في نفس الجدول، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة قصد المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وفسخها وكذلك على جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض التي يفوق مبلغها 700.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 350.000 درهم ؛

كما تستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الثالثة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 878.98 الصادر في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1598.99 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد هشام رحالي ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/24 بتاريخ 15 سبتمبر 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1599.99 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد أمين الزعيم ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/27 بتاريخ 22 سبتمبر 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1576.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2064) للسيد فريد أوكريد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 7 مارس 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1577.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2053) للسيد عمر عاصم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 14 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1578.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2066) للسيد خالد الرافعي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 6 نوفمبر 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1579.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2065) للسيد خالد الحفيان، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 18 ماي 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1580.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2062) للسيدة نادية طيب، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 يوليو 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1581.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2061) للسيد عبد الكريم يعقوبي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 13 يونيو 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.